المـملكة المـغربيـة
الأمانـة العـامة للحكومـة
اللجنة الوطنية للطلبيات
العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2022/43 بتاريخ 26 أبريل 2022
بشأن تمديد الأجل بمقتضى عقد ملحق

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على مراسلة السيد مدير ..... رقم 1728/2022 المتوصل بها بتاريخ 22 مارس 2022 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى النظام المتعلق بشروط وأشكال ابرام صفقات ..... المصادق عليه بتاريخ 23 يناير 2014؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) ؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022.

أولا : المعطيات

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، التمس ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص ابرام عقود ملحقة بشأن الصفقة رقم ...../GU/34/2018 المتعلقة بإنجاز المقطع الطرقي الرابط بين النقطتين الكيلومتريتين رقم pk 76 + 000 و pk 114 + 642,185

بين مدينتي تزنيت وكلميم والصفقة رقم ...../GU/38/2018 المتعلقة بإنجاز المقطع الطرقي الرابط بين النقطتين الكيلومتريتين رقم pk 37 + 000 و pk 76 + 000 بين نفس المدينتين والصفقة رقم ...../LAY/12/2018 المتعلقة إنجاز أشغال المقطع الرابط بين طرفاية وواد الواعر على مسافة 36 كيلومترا.

حيث يستفسر طالب الاستشارة حول؛ هل يجب أن يهم الأجل الجديد المقترح في مشروعي العقدين الملحقين بخصوص الصفقتين رقم ...../GU/34/2018 و ...../GU/38/2018 السالفتي الذكر، بصفة حصرية الأشغال الإضافية، والتي تبين لصاحب المشروع المنتدب ضرورة انجازها بعد انتهاء أجلي الصفقتين الأصليتين المذكورتين، وبالتالي يجب إفراد الأشغال المذكورة بأجل مستقل عن أجلي الصفقتين الأصليتين؛ أم يتعين أن يندرج الأجل الجديد ضمن المرحلة الثانية للصفقتين المذكورتين، بحكم أنها المرحلة التي تهم تنفيذ أشغال الصفقتين الأصليتين والتي لازالت لم تكتمل بعد، بالرغم من تمديد أجلها بمقتضى العقود الملحقة ذوات الارقام 2 و 3 و 5 في كلا الصفقتين المذكورتين.

أما فيما يتعلق بالصفقة رقم ...../LAY/12/2018 فينصب التساؤل حول أجل الأشغال التي يتعين أن يشملها مشروع العقد الملحق رقم 5 المقترح؛ هل يشمل بصفة حصرية المقطع رقم 2 الرابط بين النقطتين الكيلومتريتين رقم pk 1324 و pk 1336 (ممر أخفنير) نظرا للإكراهات التي بررت اللجوء الى تأجيل الأشغال بالمقطع المذكور وبالتالي إفراد المقطع المذكور بأجل جزئي مستقل عن الأجل الأصلي للصفقة، أم يجب أن ينصرف مشروع العقد الملحق المذكور الى تمديد أجل المرحلة الثانية من العقد الأصلي للصفقة بحكم أنه وبالرغم من التأجيل الذي هم المقطع 2 والذي يدخل ضمن المرحلة الثانية، فإن أشغال المرحلة الثانية لم يتم إنهاؤها بعد .

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن الأجلين الأصليين للصفقتين ذواتا الرقمين ...../GU/34/2018 و ...../GU/38/2018 تم تمديدهما بواسطة العقود الملحقة رقم 2 و3 و5، وبالرغم من ذلك لم يتم إنهاء أشغال المرحلة الثانية من الصفقتين المذكورتين؛

وحيث إن صاحب المشروع المنتدب تبينت له الحاجة إلى إنجاز أشغال إضافية غير منصوص عليها في العقدين الأصليين للصفقتين وذلك بعد انتهاء أو عشية انتهاء الأجلين الأصليين للصفقتين المذكورتين، كما تم تمديدهما بالعقود الملحقة السالفة الذكر؛

وحيث إن الفقرة 6 من المادة 86 من النظام المتعلق بشروط وأشكال ابرام صفقات ..... حددت الأعمال الإضافية في تلك التي يعهد بها إلى مقاول "..... "سبق أن اسندت له صفقة، إذا كان من المفيد، بالنظر **لأجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ**، عدم إدخال مقاول"....."جديد وعندما يتبين أن هذه الأعمال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسة، **تعتبر تكملة لها** ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغها.

وحيث إن الفقرة 2 من المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال برسم سنة 2016 تنص على أنه "تتم معاينة المنشآت أو الأشغال الإضافية بواسطة عقد ملحق يحدد طبيعتها وأثمانها، وعند الاقتضاء، أجل تنفيذها"؛

وحيث إن الأشغال الإضافية المزمع إدخالها بواسطة العقدين الملحقين السالفين الذكر، ليس سوى نتيجة إدخال أعمال إضافية **لاستكمال** تنفيذ الصفقة الأصلية، وذلك حسب التكييف الذي أعطاه لها صاحب المشروع؛

وحيث إن أشغال المرحلة الثانية في الصفقتين المذكورتين لم يتم استكمالها بعد بالرغم من تمديد أجلها، فالأحرى أن ينصب الأجل الجديد المقترح في مشروعي العقدين الملحقين بخصوص الصفقتين المذكورتين لإنجاز أشغال إضافية على المرحلة الثانية؛

وعليه ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أنه مادام أن الاشغال الإضافية المزمع إنجازها مرتبطة بأشغال الصفقتين الأصليتين، فليس هناك مانع من إبرام عقدين ملحقين يهمان أجلين إضافيين لإنجاز هاته الأشغال ضمن المرحلة الثانية للصفقتين الأصليتين.

وحيث إنه من جهة أخرى، وبخصوص الصفقة رقم .....LAY/12/2018/ فإن الإشكال ينصب حول ما إذا يجب الاقتصار في تمديد الأجل، عبر مشروع العقد الملحق، على المقطع رقم 2 الذي يهم الأشغال الرابطة بين طرفاية وواد الواعر أم يجب أن يشمل المرحلة الثانية من العقد الأصلي للصفقة المتعلقة بأشغال "الحفر ومنشآت الصريف والترصيص"؛

وحيث إن المادة 5.1 من الصفقة ...../LAY/12/2018 المتعلقة بآجال تنفيذ الأشغال قسمت أجال تنفيد الاشغال إلى مراحل (ثلاث مراحل) وليس إلى مقاطع (Section) كما جاء في طلب الاستشارة؛

وحيث إن المرحلة الثانية من العقد الأصلي للصفقة المتعلقة بأشغال "الحفر ومنشآت الصريف والترصيص" هي المرحلة الأهم، حيث تهم التنفيذ الفعلي لأشغال للصفقة؛

وحيث إنه مادام أن المرحلة الثانية من الصفقة ...../LAY/12/2018 لم يتم إنهاؤها بعد فإن الأجل الإضافي المزمع إقراره عبر مشروع العقد الملحق رقم 5 يجب أن يهم المرحلة الثانية من الصفقة المذكورة وليس المقطع رقم 2 الرابط بين طرفاية وواد الواعر؛

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ما يلي :

1- أن الأجل المراد إقراره بمقتضى العقدين الملحقين يجب أن يهم المرحلة الثانية من الصفقتين الأصليتين ذواتا الرقمين ...../GU/34/2018 و ...../GU/38/2018 ؛
2- أنه فيما يتعلق بالصفقة رقم ...../LAY/12/2018 فإن الأجل المراد إقراره بمقتضى العقد الملحق يجب أن يهم المرحلة الثانية من الصفقة الأصلية.